

جمعية
شرف
للهدى

للدعوة والإرشاد
وتوعية الجاليات

رقم التسجيل 3574

سياسة
جمع التبرعات

الرقم : الصفحة ١ من ٢
التاريخ :
المشروعات :



المملكة العربية السعودية
جمعية الدعوة والإرشاد
وتوعية الجاليات في شرق بريدة
مسجلة برقم 3574 لدى وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
وتحت إشراف وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد

سياسة جمع التبرعات

اعتماد السياسة

تم اعتماد (سياسة جمع التبرعات) من قِبَل رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي للجمعية، ووفقاً للشروط والأليات المذكورة في بنود السياسة.
ومع عدم الإخلال بما جاء في التشريعات والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية، التي تحكم جمع التبرعات، ونظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية، ولائحته التنفيذية، واللائحة الأساسية للجمعية، تأتي هذه السياسات استكمالاً لها، دون أن تحل محلها.
كما تعتمد كفاءة الجمعية على تأمين موارد كافية لها، على أن يتم اتباع أعلى المعايير في عملية جمع التبرعات، ووضع نظام لحمايتها، والغرض من هذه السياسة هو تحديد السياسات العامة لعمليات جمع التبرعات.

رئيس مجلس الإدارة
عبدالعزیز بن محمد النغيمشي

الختم



المدير التنفيذي

أحمد بن عبدالله التويجري

0163695880
0163235976
0555154340

حساب الصدقة : 0000333 212 60801 8080000 SA
حساب الوقف : 0000440 212 60801 0480000 SA
حساب الزكاة : 0220444 212 60801 7980000 SA

بريدة . طريق عمر بن عبدالعزيز
ص . ب 12265 الرمز 51473
m.3695880@gmail.com



النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على (إدارة الاستثمار) و (لجنة الاستثمار والمشاريع)، وكذلك جميع العاملين، ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية مع الجمعية.

البيان

- (١) تضع إدارة الاستثمار خطة التبرعات بما يلبي الخطة التشغيلية، ويحقق أهداف الخطة الاستراتيجية للجمعية.
- (٢) يجب على إدارة الاستثمار تطوير قائمة الرعاة وبناء الشراكات بصفة مستمرة؛ لزيادة إيرادات الجمعية من التبرعات والرعايات.
- (٣) تقوم إدارة الاستثمار بإدارة العلاقة مع الرعاة والشركاء، والتأكد من الوفاء بالتزامات الجمعية تجاههم، وتقديم التقارير اللازمة لهم بذلك.
- (٤) التأكد من أي طلب للتبرع يصف كيفية استخدام هذه التبرعات.
- (٥) التأكد من أن الأشخاص أو الأقسام المرتبطة بالجمعية ستوضح أن أموال التبرعات ستذهب إلى الجمعية مباشرة، ومن ثم إلى المستفيدين منها.
- (٦) إرسال جمعي الأموال التي يتم جمعها إلى حساب بنكي باسم الجمعية، باستخدام آلية وإجراءات معتمدة من المشرف المالي وأصحاب الصلاحية بالجمعية.
- (٧) إعداد إيصالات خاصة بالتبرعات من أصل وصورة، وتحمل أرقاماً متسلسلة، حيث يبين كل إيصال: اسم الجمعية، ورقم تسجيلها، وأرقام التواصل معها.
- (٨) يتم ختم الإيصالات بختم الجمعية، وتحصر أعدادها وأرقامها قبل بداية السنة المالية للجمعية، بحضور مندوب من الإدارة المالية.
- (٩) تحفظ صور من الإيصالات لمراجعتها وتدقيقها.
- (١٠) يجب رصد وتسجيل جميع التبرعات والرعايات العينية غير المالية، وتقديم تقرير دوري عنها إلى المدير العام للجمعية.
- (١١) يجب التأكد من إنفاق الأموال في محلها؛ لخدمة الغرض الذي جمعت من أجله.
- (١٢) لا يعتبر من ضمن التبرعات رسوم الانتساب، أو الخدمات، أو قيمة الاشتراكات، التي تتقاضاها الجمعية من أعضائها، أو المنتفعين من خدماتها، ويكون ذلك بما يتماشى مع نظامها الأساسي.
- (١٣) تلتزم الجمعية وموظفي جمع التبرعات والرعايات بالإفصاح الكامل عن معلومات أموال التبرعات والرعايات، وطرق صرفها للجهات المعنية والرقابية.

النفاذ

يتم تنفيذ أحكام هذه السياسة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل مجلس الإدارة، وتحل هذه السياسة محل جميع السياسات الموضوعة سابقاً.